

السؤال

ما حكم نتف شعر جفون العين؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

الشعر النابت على جفون العين ، وهو المسمى بـ (الأهداب) ، لا يخفى ما فيه من المنفعة والزينة ، و نتفه أو إزالته شين ظاهر ، وهو أقرب إلى المثلة بصاحبه ، ولذلك نص أهل العلم على أن إزالته من الغير جنائية ، لما فيه من زهاب الجمال بها ، وما يترتب عليه من الضرر .

قال الإمام الشافعي رحمه الله :

" وَلَوْ نَتَفَ أَهْدَابَهُمَا فَلَمْ تَنْبِتْ كَانَ فِيهَا حُكُومَةٌ وَلَيْسَ فِي شَعْرِ الشَّفْرِ أَرْضٌ مَعْلُومٌ " انتهى من "الأم" (7/303) .

والمراد بقولهم: "فيها حكمة": أن إزالتها من الغير جنائية محرمة، لكن ليس فيها دية معلومة.

وهذا هو مذهب المالكية أيضا. ينظر: "المقدمات الممهدات" لابن رشد الجد (3/330) ، الذخيرة للقرافي (12/372) .

وذهب الأحناف إلى أن إزالة شعر الجفون من الغير فيه دية مقدره، وليس حكمة.

قال السرخسي رحمه الله :

" وَأَمَّا مَا يَكُونُ أَرْبَاعًا فِي الْبَدَنِ فَهُوَ أَشْفَارُ الْعَيْنَيْنِ يَجِبُ فِي كُلِّ شَفْرِ رُبْعُ الدِّيَةِ، وَيَسْتَوِي إِنْ نَتَفَ الْأَهْدَابَ فَأَفْسَدَ الْمُنْبِتَ أَوْ قَطَعَ الْجُفُونَ كُلَّهَا بِالْأَشْفَارِ؛ لِأَنَّ تَقْوِيَةَ الْجَمَالِ يَتِمُّ بِذَلِكَ، وَكَذَلِكَ تَقْوِيَةُ الْمَنْفَعَةِ؛ لِأَنَّ الْأَهْدَابَ، وَالْجُفُونَ تَقِي الْأَذَى عَنِ الْعَيْنَيْنِ وَتَقْوِيَةُ ذَلِكَ بِنَقْصِ مِنَ الْبَصَرِ، وَيَكُونُ آخِرُهُ الْعَمَى فَيَجِبُ فِيهَا كَمَالُ الدِّيَةِ، وَهِيَ أَرْبَاعٌ فِي الْبَدَنِ فَتُوَزَعُ الدِّيَةُ عَلَيْهِ؛ فِي كُلِّ

واحدة منها ربع الدية " انتهى من "المبسوط" (26/70) ، وينظر: "تبيين الحقائق" (6/131) .

وهذا هو مذهب الحنابلة أيضا، وينظر: الكافي (27 /4) .

والحاصل :

إن إزالة الأهداب (شعر الجفون) غير جائزة ؛ لما في ذلك من فوات المنفعة والزينة بهما ، ولذلك صرح أهل العلم بأن إزالتها من الغير جنائية ، وليس المراد هنا تحرير ما الذي يجب على من أزالها من غيره .

وإن كان المقصود نتف شعر الحاجبين فهذا هو النمص ، وهو محرم بالنص ، وينظر سؤال (125951) والله أعلم .